حسن المعاشرة

معالم التّعايش السّلمي في الإسلام

د. عبدالصّبور أبو بكر
أستاذ الحديث بالجامعة السلفية، بنارس

(الحلقة الثانية الأخيرة)

المعلم الخامس: التعاون مع الآخرين

إن من القيم الفاضلة التي أرشد إليها الإسلام التعاون مع الآخرين في أعمال البر والإحسان، وفعل الخيرات، وما فيه دفع مفسدة عن المسلمين أو جلب مصلحة لهم، وقد تظافرت نصوص الكتاب والسنة على تعزيز هذا المعلم، وحب الخير للغير، والحرص على المصلحة العامة لنشر السلام والإخاء بين الناس، ومنها:

- قوله تعالى: وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلبِرِّ وَٱلتَّقوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثمِ وَٱلعُدوَٰنِ [المائدة: 2].
- وقوله ﷺ:«على كل مسلم صدقة». قالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة»(١).
- وقوله ﷺ:«انصر أخاك ظالما أو مظلوما»(٢).
- وقوله ﷺ: «خير الناس أنفعهم للناس»(٣).
- وقوله ﷺ: «من مشى مع أخيه في حاجة حتى يتهيأ له أثبت الله قدمه يوم

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٢٤ رقم١٣٧٦)، ومسلم (٣/ ٨٣ رقم١٠٠٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٨٦٣ رقم ٢٣١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٥٨ رقم ٥٧٨٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

تزول الأقدام»(١).

• وعن أبي سعيد الخدري، قال:بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل على راحلة له. قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا. فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له. ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له». قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل(٢).

وغيرها من النصوص الكثيرة التي تحث على الالتزام بهذه القاعدة مع جميع الخلق، والاجتناب من كل ما ينافي هذا الأصل العظيم.

المعلم السّادس: احترام الآخرين وأديانهم ومقدساتهم

الإسلام يحترم جميع الأديان ورجالها وأئمتها، ولا يسمح لأحد من أهله أن ينال من شأن أصحاب الديانات الأخرى، وعقائدهم، وتقاليدهم، وعباداتهم، وعاداتهم علنًا أمام أتباعها، وإن كانت هي باطلة محضة ومخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمهما، بل يحث المسلمَ أن يعتقد بطلانها في نفسه، ويكرهها في قلبه، ولا يظهر ذلك أمام الناس بحيث يؤدي إلى جرح مشاعر الآخرين، وأذيتهم، وإزعاجهم، أو احتقارهم أو الاعتداء عليهم أو التنكيل بهم؛ لأن كل فرد من أفراد المجتمع له حق العيش بالأمن، وله الحرية لممارسة دينه ومعتقده، وليس لأحد أن يضيق عليه بسبب دينه وعقيدته، أو يتعرض لمقدساته الدينية، وقد أمرنا الله سبحانه تعالى بالقول الحسن مع جميع الناس فقال: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾ [البقرة: ٨٣]، ونهى سبحانه وتعالى المسلمين عن سبّ المشركين الوثنيين وآلهتهم التي اتخذوها من صنم وحجر وشجر وقمر وشمس؛ لأن سب الآلهة الباطلة أمام أتباعها مَدْعاة لمفسدة عظمية، وهي

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٢/ ٤٥٣ رقم ١٣٦٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٤ رقم١٧٢٨).

سبهم الإلهَ الحقَ، فمنع من ذلك سدًّا للذريعة، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير الآية: «حكمها- كما قال العلماء- باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية»(١).

وقال الحافظ ابن كثير: «يقول الله ناهيًا لرسوله - ﷺ - والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين وهو الله لا إله إلا هو»(٢).

وقال تعالى على لسان نبيه: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

ومما يدل على إبقاء معابد الكفار في بلاد المسلمين:

- أن النبي ﷺ لما فتح خيبر عنوة أقرّ أهلها على معابدهم فيها.
- أن الصحابة لما فتحوا البلاد والأمصار عنوة لم يهدموا شيئًا من الكنائس التي فيها، وكتب الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: «ألا تهدم بيعة، ولا كنيسة، ولا بيت نار صولحوا عليه»(٣).

فهذه النصوص تحث المسلم على احترام الآخرين، وعدم التضييق على الناس ظلمًا، وتمنعه من هدم معابد الكفار، وإهانة مقدساتهم الدينية، والتعرض بأموالهم، أو التطاول على ذراريهم، وهضم حقوقهم بغيًا وجورًا، وهذامن أهم معالم التّعايش السلمي.

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٦١).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣١٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٧ رقم ٣٢٩٨٣).

المعلم السّابع: جواز المعايشة مع الآخرين

ليس في الإسلام ما يمنَع المسلمين من المعايشة مع الآخرين من أصحابِ الدّيانات الأخرى، ولا يوجب عليهم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام دائمًا بكلِّ حالٍ سواء كانوا قادرين على إظهار إسلامهم أم لا، وهذا من مرونة الإسلام وسماحته ويسره، وصلاحيته لكل زمان ومكان، فيرى الإسلام لأتباعه حق العيش في كل بلد ومصر بشرط أن يكون المسلم متمكنًا من إظهار شعائر الدين الإسلامي، وقادرًا على العمل بأحكامه، وإقامة الدعوة إلى الله، وتعليم المسلمين أمور دينهم من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات بدون ممانع، وأن لا يكون مقهورًا مهانًا بين الكفار، أويخاف الفتنة في الدين بتأثره هو وأولاده بعقائدهم وأفكارهم الباطلة، وعاداتهم القبيحة، أو يضيِّق عليه الكفار، فحينئذ يجب عليه أن يهاجر إلى مكان آمن يقدر على إظهار دينه، والعمل عليه بحرية، وهو قادر على الهجرة.

ومن المعلوم أن الدار التي بدأ بها النبي ﷺ دعوته، كانت تتضمن فئات الناس من المسلمين والكفار، واليهود، والسود، والبيض.

قال ابن قدامة رحمه الله في الكلام على أقسام الناس في الهجرة: «أحدها: من تجب عليه، وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه، ولا يمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]؛ وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»(١).

(١) المغني (١٣/ ١٥١).

وقد شرع النبي ﷺ للمسلمين المقام بين الكفار إذا كان فيه مصلحة دينية حيث قال لمالك بن الحويرث وأصحابه م: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم»(١).

وأما ما روي عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال:«من جامع المشرك وسكن معه فإنّه مثلُه»(٢)-والمجامعة: المخالطة، والمساكنة-، فهو ضعيف؛ إسناده مسلسل بالضعفاء. قال الذهبي: «هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم»(٣).

وأما حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا: «أنا بريء من كل مُسلم يقيم بين أظْهُرِ المشركين» قالوا: يارسول الله، لم؟ قال: «لا تَرَاءَى نارَاهما»(٤)، فقد اختلف في وصله وإرساله؛ وصحح الإرسال الإمام البخاري(٥)، وأبو حاتم الرازي(٦)، وأبو داود(٧)، والترمذي(٨)، والدارقطني(٩)، وصحح وصحح الوصل ابن دقيق العيد(١٠)، وابن كثير(١١)، والألباني(١٢).

وعلى فرض صحة هذا الحديث أو الحديثين فهما محمول على التفصيل السابق، قال ابن حجر رحمه الله: «وهذا محمول على من لم يأمن على دينه»(١٣).

وقال الشيخ عبدالمحسن العباد: «قوله: (لا تراءى ناراهما) معناه الإشارة إلى التباعد بين المسلمين والكفار، وأن المسلم لا يكون مع

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٨٦ رقم ٧٢٤٦)، ومسلم (٢/ ١٣٤ رقم ٦٧٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٤١٣ رقم ٢٧٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٥١ رقم ٧٠٢٣)، من طريق جعفر بن سَعدِ بن سَمُرة بن جُندب عن خُبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جُندب رضي الله عنه به.
(٣) ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٨).
(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨١ رقم ٢٦٤٥)، والترمذي (٣/ ٢٥٢ رقم ١٦٠٤)، والنسائي (٨/ ٣٦ رقم ٤٧٨٠).
(٥) العلل الكبير للترمذي (ص: ٢٦٤ رقم ٤٨٣).
(٦) العلل (٢/ ٣٧١ رقم٩٤٢).
(٧) سنن أبي داود (٤/ ٢٨٣ رقم٢٦٤٦).
(٨) جامع الترمذي (٣/ ٢٥٢ رقم١٦٠٤).
(٩) العلل (١٣/ ٤٦٤ رقم٣٣٥٥).
(١٠) الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٤٥٤).
(١١) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٢/ ٢٩٨).
(١٢) صحيح سنن أبي داود (٧/ ٣٩٧ رقم٢٣٧٧).
(١٣) فتح الباري (٦/ ٣٩).

الكفار، بل يكون بعيداً منهم بحيث لا ترى نارُه نارَهم ولا نارُهم نارَه، بمعنى أنهم إذا أوقدوا ناراً وهو أوقد ناراً فإن كلاً لا يرى نار الآخر، وذلك إشارة وكناية عن التباعد بين المسلمين والكفار. وهذا يدل على البعد عن المشركين وعدم البقاء بين أظهرهم، لكن إذا كان البقاء بين المشركين فيه مصلحة للدعوة إلى الله عز وجل ودعوتهم للإسلام فيكون سائغاً من هذه الناحية، أما إذا كان ليس كذلك، لا سيما إذا كان الإنسان يقيم بين المشركين ولا يتمكن من إظهار شعائر دينه فبقاؤه ضرر كبير عليه، وهو مستحق للوعيد الشديد، لكن إذا كان البقاء من أجل مصلحة تفوق هذه المفسدة، وهي كون بقائه فيه مصلحة للدعوة إلى الله عز وجل وهداية من يهدي الله عز وجل من الكفار على يديه وبسببه فإن هذا لا بأس به»(١).

المعلم الثامن: حرمة الدّماء المعصومة

من أهمِّ معالم التعايش السّلميّ أن يتمتع كلّ فردٍ من أفراد المجتمع بحقوقه الأساسيّة الإنسانيّة، وأوّل هذه الحقوق حقّ الحياة لكلّ إنسانٍ، ولذا فقد كفل الإسلام للإنسان حقوقه؛ فحرّم سفك الدّماء، وأوجب حفظ الأموال، وصون الأعراض.

وحُرْمة دماء الأبرياء معلومةٌ من الدّين الإسلامي بالضّرورة؛ لأنّ الإسلام دينُ الرّحمة يحوي كلَّ خِصالٍ حميدةٍ، وآدابٍ رفيعةٍ، ويحثّ المسلمين على التّعاطف والتّراحم، والعفو والسَّماح، وينهى عن الغِلظة والقَسْوة، وقتل النفس، وإيذاء الآخرين بغير حق، ومن خصائص الشريعة الإسلامية أنها تضمن لكل فرد حقوقه الأساسية التي تتمثل في حفظ النفس والعقل والدين والمال والنسل، وقد تواترت الأدلة من الكتاب والسنة على حرمة قتل الأبرياء، فمن ثوابت الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًا

(١) شرح سنن أبي داود (ص: ٣١٧).

بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] .

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: 151].

قال الشيخ السعدي رحمه الله: «وهذا شامل لكل نفس حرم الله قتلها من صغير وكبير، وذكر وأنثى، وحر وعبد ومسلم، وكافر له عهد»(١).

ومن ثوابت السنة:

- ما رواه أبو هريرة ﷺ، عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يُشيرُ أحدُكم إلى أخيه بالسّلاح، فإنّه لا يدْري لعلّ الشّيْطانَ يَنْزِعُ في يده، فيقع في حُفْرةٍ من حُفَر النّار» (٢).

- وعن عُبادة بن الصّامت: «أنّ رسولَ الله ﷺ قضى أن لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»(٣).

قال السيف الآمديّ: «وهو عامٌّ في كلّ حرج وضرار؛ ضرورة كونه نكرةً في سياق النّفْي»(٤).

- وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه سلم قتل النساء والصبيان(٥).

فتبين مما سبق من الأدلة أن حق الحماية الذي أوجبه الإسلام على أتباعه لغير المسلمين يتضمَّن حماية دمائهم وأرواحهم، وحماية أعراضهم وأموالهم،

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص/ ٥٣١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا ٤/ ٤٩ رقم ٧٠٧٢)، والإمام مسلم في (كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ١٦/ ٣٨٦ رقم٦٦١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣/ ١٠٦ رقم٢٣٤٠)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٥٧-٥٨) كلاهما موصولا، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٥٧١ رقم٣١) مرسلا. والحديث اختلف في وصله وإرساله، وله طرق كثيرة، كلها لا تخلو من ضعف، ولكن قد حسنه بعض أهل العلم بمجموع طرقه؛ منهم: ابن الصلاح، والنووي، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وانظر للاستزادة: الصحيحة (١/ ٤٩٨-٥٠٣ رقم٢٥٠).

(٤) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٦١ رقم٣٠١٤)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤ رقم١٧٤٤).

وقد اتَّفق العلماء على ذلك.

وعليه «فإنّ ما عرفه العالم اليوم من ظواهر إرهابيّة قتاليّة قضت على كثيرٍ من الأبرياء هو عمل يتنافى مقاصد الإسلام السمحة التي تحث على السلام والأمان، ونبذ كل عمل عدواني يقوم على الهدم المادي والمعنوي؛ هدم العمران، وهدم مكارم الأخلاق، والحق في الحياة».

المعلم التاسع: منع الإكراه في الدين

إنّ مما لا يخفى على من له أدنى إلمام بالشريعة الإسلامية أنها لا تجبر أحدًا على الدخول في دين الإسلام، بل تجعل الحرية الاعتقادية متروكة لكل إنسان؛ لأن الحق أبلج والباطل لجلج أي: أن الحق واضح بيّن لمن أراده، والباطل يتردد فيه صاحبه فلا يصيب مخرجًا(١)؛ ولأن أمر الهداية بيد الله سبحانه وتعالى، فمن دخل في الإسلام وهو موفق ومنشرح الصدر ثبت في الدين، وذاق حلاوة الإسلام، وخالط قلبه بشاشة الإيمان، ومن دخل فيه وهو مُكْرَهٌ أو مُراءٍ فإن ذلك لا ينفع، وأنه سرعان ما يعود إلى ما كان عليه من الكفر والشرك بالله.

ومن الأدلة الصريحة على منع الإكراه في الدين:

- قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، والآية محكمة باقية على مفهومها، وتقرر شرعًا دائمًا كما صرّح بذلك أغلب المفسرين(٢).

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: «أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بيّن واضح جليّ دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول

---

(١) الكامل في اللغة والأدب (١/ ١٦).

(٢) وسطية الإسلام وسماحته لوهبة الزحيلي (ص: ٤٨).

فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا»(١).

- وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩]، وليس هذا بمعنى التخيير، وإنما هو تهديد ولوم بعد ظهور الأدلة الواضحة والقاطعة على أحقية الإسلام بالاتباع، ومع ذلك فإن المصلحة في هذا التهديد إنما هي للإنسان، ولكن دون مصادمة حريته(٢).

- وقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

- مر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعجوز نصرانيَّة، فَعرض عليها الإسلامَ ودعاها إليه قائلاً: أَسلِمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمدًا بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة، والموت إليَّ قريب، فقال عمر: اللهم اشهد، لا إكراه في الدين(٣).

- وقد نص العلماء على أنه لا يجوز إكراه الذمي والمعاهد والمستأمن - وهم كفار - على الدخول في الإسلام، قال ابن قدامة: «الدليل على تحريم الإكراه قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، وأجمع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه»(٤).

- ونص العلماء أيضًا على أن من دخل في الإسلام وهو مكره لا يثبت له حكم الإسلام، قال ابن قدامة: «وإذا أُكرِه على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن، فأسلم، لم يَثبُت له حُكْم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٦٨٢).
(٢) وسطية الإسلام وسماحته لوهبة الزحيلي (ص: ٤٨).
(٣) المحلى لابن حزم (١٢/ ١٢٠).
(٤) المغني (٩/ ٢٣).

على إسلامه طوعًا»(١).

- ولم يثبت في تاريخ الإسلام أن المسلمين مارسوا الإكراه في الدين مع غير المسلمين، وقد اعترف بعض منصفي الأوربيين بهذه الحقيقة، مثل السير توماس أرنولدحيث قدم براهين وأدلة على تسامح المسلمين دائما مع مخالفيهم في الدين على عكس مخالفيهم معهم، وقد صرح في كتابه «الدعوة إلى الإسلام» قائلا: «إن الإسلام لم يستعن بالسيف بقدر ما استعانت النصرانية بالنار والمال»(٢).

المعلم العاشر: الوفاء بالعهد

ومن آكد معالم التعايش السلمي الوفاء بالعهد، فلا يصلح المجتمع للعيش المشترك إلا به، ولا يسود الأمن والسلام إلا به، ولا يتم تعاون الناس فيما بينهم إلا بمراعاة العهد والوفاء، ومتى ما فُقِد هذا المعلم حلّ بالناس الويلات، والنكبات، وتنافرت القلوب، وارتفع التعايش، وانسلخ المجتمع من الإنسانية، والوفاء بالعهد مبدأ متين، وأصل أصيل، وواجب شرعي على كل مكلف في الشريعة الإسلامية، ولقد حذّر الشارع من الغدر، والخيانة، وإخلاف الوعد حتى مع أشد الناس عداوة، وعدّ الوفاء بالعهود، وأداء الأمانات إلى أهلها من صفات المؤمنين، وجعل نقض العهود والمواثيق من صفات المنافقين، ومن النصوص الدالة عليه:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ﴾ [المائدة: ٨] .
- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].
- وقوله تعالى:﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: مجلة المنار (١٦/ ٩٢٩).

يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

- وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].
- وأمر الله المسلمين أن يتموا عهدهم من المشركين الذين لم ينقصوهم شيئا ولم يظاهروا عليهم أحدًا إلى مدتهم فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].
- وقوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»(١).
- وقوله ﷺ: «الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان»(٢).

ومن أروع نماذج الوفاء بالعهد في الإسلام ما رواه سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم حتى ينقضي العهد فيغزوهم، فجعل رجل على دابة يقول: وفاء لا غدر، وفاء لا غدر، فإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحل عقدة، ولا يشدها حتى يمضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء». فرجع معاوية رضي الله تعالى عنه(٣).

خاتمة

تبين من هذا المقال الموجز أنّ الإسلام يأمر بكلِّ ما يضمَن لنا التعايش السلمي، والحياة السّعيدة في الدّنيا والآخرة، وينهى عن كلِّ ما ينغّص لنا

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٦ رقم٣٣)، ومسلم (١/ ٥٦ رقم١٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٤١ رقم٦١٧٧)، ومسلم (٥/ ١٤٢ رقم١٧٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٨٨ رقم٢٧٥٩)، وأحمد (٢٨/ ٢٤٩ رقم١٧٠٢٥)، وابن حبان (١١/ ٢١٥ رقم٤٨٧١).

العيش، ويكدِّره، أو يؤدّي إلى الاضطراب والفوضوية، ومن الأصول التي أرساها الإسلام في هذا الصّدد: تكريم الإنسانية، ونشر الرحمة والسّلام، وحبّ الخير للغير، والتعاون على البرّ، ولزوم العدل مع كلِّ أحد، وإكرام الجار، والوفاء بالعهد، وإعطاء كلّ ذي حقٍّ حقه، وتحريم الظلم، وتحريم سفك الدماء بغير حق، ومنع الإكراه في الدّين، ولا شكّ أنّ هذه المعالم والأصول هي عمود التعايش السّلمي، وحجر الزاوية في بناء مجتمع صالح للعيش المشترك.

فالمأمول من أفراد المجتمع أن يوسّعوا صدورهم للآخرين، ويلزموا الإنصاف فيما يقولون ويفعلون، وأن يتدبروا هذه المعالم، وينشروها بين النّاس، وينفِّذوها في حياتهم؛ ليصلح حال العباد والبلاد، ويعمّ الخير، ويسود الأمن والسّلام في ربوع العالم.

وصلى الله عليه على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

***

كيفية غسل الجنابة

«عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله»

(صحيح البخاري: ١/ ٩٩)